

بمقتضى أمر حكومي عدد 1115 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

منح السيد الشاذلي أبي استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2016.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 1116 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بضبط عدد ساعات العمل الأسبوعية بالنسبة إلى السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط عدد ساعات العمل الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث بأربع عشرة (14) ساعة بداية من السنة الجامعية 2016-2017.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 أوت 2016.

كلف السيدة فاطمة الناشي حرم غانمي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير إدارة مركزية مكلف بالشؤون المالية والصفقات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إصلاح التعليم العالي بهدف دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.